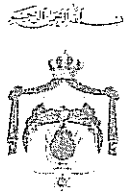

المملكة الأردنية الهاشمية

برتوكول تعاون

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة دولة فلسطين

في مجال حماية الانتاج الوطني

رام الله 2014/4/23

برتوكول تعاون

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة دولة فلسطين

في مجال حماية الانتاج الوطني

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وتمثلها وزارة الصناعة والتجارة والتموين (مديرية حماية الإنتاج الوطني) وحكومة دولة فلسطين وتمثلها وزارة الاقتصاد الوطني (الادارة العامة للصناعة والمصادر الطبيعيه) يشار إليهما في هذا البروتوكول بـ (الطرفان):

وانطلاقا من العلاقات القوية التى تربط بين البلدين ، ورغبة في تعزيز العلاقات التجارية من خلال المزيد من التعاون الاقتصادي، ورغبة في النمو طويل الأمد والمستدام في التعاون الثنائي بين سلطات التحقيق في مجال مكافحة الدعم والإغراق وتدابير الوقاية في الدولتين،

ورغبة منهما في تقوية العلاقات التجارية والإقتصادية المتوازنة والشاملة على أساس من مبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة والتكامل والتعاون بين فلسطين والأردن،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى

تبادل الخبرات والمعلومات

يعطي الطرفان أهمية كبيرة لتبادل الخبرات الفنية والتشريعية والقانونية إضافة إلى تبادل المعلومات والمعرفة في مجال المعالجات التجارية مما سيعود بالنفع على رفع قدرة سلطات التحقيق في البلدين في مجال مكافحة الإغراق والدعم وتدابير الوقاية.

كما يسعى الطرفان إلى تبادل الخبرات في مجال فض المنازعات على المستوى الثنائي وفي إطار منظمة التجارة العالمية.

ويعمل الطرفان على إيجاد آليات للتعاون والتنسيق الثنائي الممكنة لتبادل الخبرات في المجالات المتعلقة باتفاقيات مكافحة الإغراق والدعم وتدابير الوقاية في إطار منظمة التجارة العالمية.

المادة الثانية

تأهيل الإدارة العامة للصناعة- دائرة حماية المنتج في وزارة الاقتصاد الوطني

يقوم الجانب الأردني بتقديم الخبرات اللازمة لتأهيل الإدارة العامة للصناعة- دائرة حماية المنتج في وزارة الاقتصاد الوطني على مكافحة الإغراق والدعم وتدابير الوقاية ، ويتم التنسيق الثنائي بين الجانبين لتحقيق ذلك.

المادة الثالثة

في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

التعاون والتنسيق من أجل إيجاد آليات عربية لمعالجة الممارسات الضارة وغير العادلة في التجارة العربية البينية في اطار اتفاقية اقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والسعي لتبني المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمثل تلك الآليات الأمر الذي سيخفف من الآثار السلبية على التجارة العربية البينية وتساهم في حماية وتطوير الصناعات الوطنية العربية.

كما يتعاون الطرفان لإيجاد مرجعية عربية ممثلة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المادة الرابعة

في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقوم الطرفان بدعم المقترحات المتعلقة بالمعالجات التجارية المقدمة من الطرف الآخر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يخدم المصالح الثنائية المشتركة والعربية في هذا المجال.

المادة الخامسة

في مجال تقديم الدعم للصناعة الوطنية

يعمل الطرفان على تبادل الخبرات في مجال تقديم برامج الدعم للصناعة الوطنية والاطلاع على التجارب المتبادلة في إطار اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية.

المادة السادسة

في مجال المشاركة في النشاطات الثنائية المشتركة والإقليمية

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون المشترك في مجال النشاطات الثنائية والإقليمية والدولية في مجال المعالجات التجارية، مثل التنظيم المشترك لورشات عمل إقليمية ووطنية في أحد البلدين.

كما يقوم كل طرف بدعوة الطرف الآخر للمشاركة في النشاطات المختلفة (الندوات، المؤتمرات، ... إلخ) المرتبطة بالموضوع التي ينظم لديه.

المادة السابعة

في مجال التدريب

يقوم الطرفان بالتعاون في مجال التدريب من خلال التنسيق لعقد برامج تدريبية متخصصة في مجال مكافحة الإغراق والدعم وتدابير الوقاية للمختصين من الجانبين وتبادل المعرفة والخبرات في مجال التشريعات والتطبيق لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية وللتشريعات الوطنية في كلا الطرفين.

المادة الثامنة

سرية المعلومات والبيانات

اتفق الطرفان على الحفاظ علي سرية البيانات والمعلومات التى يطلع عليها المتدربون وفي حالة إفشاء أي معلومات سرية، يتعرض المخالف للمسائلة القانونية وفقاً للتشريعات الوطنية.

المادة التاسعة

في مجال المشاورات الثنائية

يعمل الطرفان على التنسيق والتشاور حول إجراءات تدابير الوقاية ومكافحة الاغراق والإجراءات التعويضية التي ينوي أي طرف اتخاذها قبل تطبيقها.

المادة العاشرة

تشكيل لجنة فنية مشتركة

انشاء لجنة فنية مشتركة من الخبراء في البلدين تكون مهمتهما تقديم الاستشارات في مجال تدابير الوقاية ومكافحة الاغراق والدعم خاصة فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة المعمول بها والإجراءات المتبعة في كلا البلدين وكذلك اجراءات الوقاية التي يعتزم كل طرف اتخاذها.

إضافة إلى توفير قنوات الاتصال بين المختصين من البلدين بشكل دوري للتباحث في الأمور المتعلقة بقضايا حماية الانتاج الوطني ومعالجة وتقييم الامور التي قد تنشا بين الطرفين فيما يتعلق بالتعاون الثنائي وتنفيذ التوصيات الهادفة لتسوية الامور.

المادة الحادية عشرة

أحكام عامة

يحدد هذا البروتوكول الإطار العام للتعاون الثنائي بين الطرفين ولا يغطي الشؤون المالية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ أي بند من بنوده. حيث يتم الاتفاق بشكل محدد لتنفيذ أي بند متفق عليه

للتعاون بشكل مستقل ومن خلال تبادل المراسلات اللازمة حول ذلك متضمنة الشـــؤون المالية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ ذلك البند.

يدخل البروتوكول حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ الاشعار الاخير باســـتكمال الاجـــراءات القانونية المتبعة في البلدين ويبقى العمل به ساريا ما لم يرغب احد الطرفين بانهائه خطيا .

حرر ووقع في رام الله، يوم الأربعاء الموافق 23 جمادي الآخرة 1435 هجـــري الموافق 23 نيسان 2014 من نسختين أصليتين باللغة العربية وتعتبر النسختين متساويتين بالحجة.

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

الدكتور حاتم الحلواني
وزير الصناعة والتجارة والتموين

عن حكومة
دولة فلسطين

الدكتور جواد ناجي
وزير الاقتصاد الوطني